قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/٤٥	٥٦/ل/د/١/٢٠٠٦م لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/١٠/١١هـ ٢٠٠٦/١١/٢٠م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى يذكر فيها أنه قام بتنفيذ عملية بيع (٣١) سهماً من أسهم شركة (أ) عبر جهاز الصراف الآلي الخاص بالمدعى عليه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٠م الساعة ٩:٢٥ صباحاً وقت بدء بيع أسهم هذه الشركة، وكان سعر السهم في حينه (٧٥٠) ريالاً و لم يتم تنفيذ العملية حتى الآن. وطلب تعويضه بمبلغ (٢٣٠٠٠) ريال نظراً إلى أن قيمة السهم في حينه بلغت (٧٥٠) ريالاً.

و لم ترد من المدعى عليه أيّ إجابة. وفي الجلسة المنعقدة للنظر في الدعوى حضر المدعي أصالة ووكيل المدعى عليه. وعند افتتاح الجلسة سألت اللجنة المدعي عن تأسيس طلبه التعويض بمبلغ (٢٣٠٠٠) ريال؟ فأفاد بأن هذا يمثل قيمه الأسهم محسوبة بسعر يوم طلب البيع (٧٥٠) ريالاً للسهم. وبسؤاله هل تصرف بهذه الأسهم؟ أفاد بأنه لم يتصرف بهذه الأسهم وأنها لا تزال في ملكه، وأضاف أنه لم يحدد سعراً للبيع، وإنما هو حسب سعر السوق. وبسؤال وكيل المدعى عليه أجاب بأن خدمه "....." عن طريق الصراف الآلي خدمة جديدة طرحها المصرف لعملائه وأن الأوامر تنزل منه مباشرة إلى نظام المصرف على أنها سعر سوق ومنه تنتقل مباشرة إلى نظام تداول، وأن الذي منع التنفيذ هو أن الطلبات أكثر من العروض فلم يصل الدور في التنفيذ إلى طلب المدعي وأن هذه الأوامر هي ليوم واحد فأُلغيَ الأمر بنهاية ذلك اليوم. وبسؤاله ما آخر طلب بيع تم تنفيذه على أسهم شركة (أ) بواسطة المصرف المدعى؟ عليه أجاب بأنه سيوافي اللجنة بهذا مع بيان تاريخ هذا الطلب. وبسؤال المدعي هل لديه أقوال أخرى؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه.

وبسؤال وكيل المدعى عليه أجاب أنه سيقدم ما طُلب منه في هذه الجلسة خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ هذه الجلسة وإلا تعتبر أقواله مختتمه بما قـــــدم، و لم يرد من المدعى عليه أي رد خلال المهلة الممنوحة له.

وقد تمت مخاطبة (.....) للاستفسار عن سبب عدم تنفيذ الصفقة ومدى صحة ما أفاده المدعى عليه من أن السبب كان لكثرة العرض مقابل الطلب، فورد اللجنةَ إجابةُ (تداول) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧م تفيد أن الأمر أُدخل بنظام (تداول) يوم ٢٠٠٦/٢/٢٢م بسعر (٥٤٥) ريالاً ولوجود عطل في ذلك اليوم بنظام (تداول) -أعلن عنه بموقعها- بسبب كثرة الأوامر المدخلة عن طريق القنوات الإلكترونية لبيع أسهم .... حَدَثَ تباطؤ في كامل النظام واستؤنف تداول السهم صباح اليوم التالي.وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية، فإنَّ هذا من المنازعات الداخلة في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، تبين لها أنَّ المدعي أدخل أمر بيع لـ (٣١) سهماً من أسهم (أ) بسعر السوق عن طريق خدمة الصراف الآلي بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠م التي قدمها المدعى عليه لعملائه، ولكن الطلب لم يدخل نظام (تداول) إلا بعد يومين بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م مما يعني عدم وفاء المدعى عليه بما التزم به لعملائه، وحيث إن الأمر المدخل بالصراف الآلي يعد أمراً ليوم واحد فقد انتهت صلاحيته ذلك اليوم وهو ما أقر به وكيل المدعى عليه، فإن المدعى عليه يعد بذلك مقصرا في تنفيذ أمر المدعي ويتحمل التبعات الناشئة عن تأخر نظامه في إرسال البيانات إلى نظام تداول في الوقت المناسب.

وحيث إنَّ الوسيط يعد وفقاً للقواعد العامة وكيلا بعمولة وضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل وملتزماً بذلَ العناية، وهذه العناية لا بد أن تمتد إلى إتمام الصفقة ابتداءً من إدخال الأمر حسب طلب العميل وشروطه وانتهاء إلى تنفيذه حالما أصبح ذلك ممكناً حسب ما نصت عليه لائحة سلوكيات السوق في المادة الثالثة عشرة:"إذا قبل شخص مرخص له أمر عميل أو قرر حسب تقديره تنفيذ أمر عميل، يجب عليه أن ينفذ الأمر حالما يصبح ذلك عمليا تبعا للظروف السائدة".

وحيث إنَّ للجنة حق إصدار قرار بالتعويض وأن هذا لا يتأتي دون أن تكون لها سلطة تقدير التعويض، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث أن البيع في هذه الحالة بأعلى سعر أمر محتمل، والاحتمالات لا تصيب حقاً مؤكداً مما يجعل الأخذ بالمتوسط الأقرب إلى تحقيق العدالة. وبقسمة قيمة التداولات المنجزة للسهم يوم ٢٠٠٦/٢/٢٠م على إجمالي كمية الأسهم المتداولة لاحتساب متوسط سعر السهم خلال ذلك اليوم بلغ المتوسط (٦٥٢.٦٣) ريالا للسهم، وحيث أن أقرب موعد كان للمدعي أن يتصرف في أسهمه بناءً على إفادة (.....) هو ٢٠٠٦/٢/٢٣م وباحتساب متوسط سعر السهم في هذا اليوم بلغ المتوسط (٥٥٣.٧٦) ريالاً للسهم، وباحتساب الفرق بين المتوسطين يكون (٩٨.٨٧) ريالاً وبضربها في عدد الأسهم يكون (٣٠٦٤.٩٧) ريالاً.

منطوق الحكم

إلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي بمبلغ قدره (٣٠٦٤.٩٧) ثلاثة آلاف وأربعة وستون ريالاً وسبع وتسعون هللة.